قال: «لا، ولكن ينبغي له ألاَّ يأكُل إلاَّ بقصْدٍ، ولا يُسرِفْ». قلت له: كم أدنى ما يكون من مالِ اليتيم إن هو أكلَه وهو لا ينوي رَدَّه حتَّى يكونَ يأكُل في بطنِه ناراً؟ قال: «قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه ونيَّته أن لا يَرُدَّه إليهم»[١].

١٣ ـ عن زُرارة، ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، أنّه قال: «مال اليتيم إن عَمِل به من وُضِع على يدَيه ضَمِنه، ولليتيم رِبْحُه».

قالا: قلنا له، قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]؟ قال: «إنّما ذلك إذا حَبَس عليهم في أموالهم فلم يتَّخِذْ لنفسه، فليأكُل بالمَعْروفِ من مالِهم»[٣].

١٤ ـ عن عَجلان، قال: قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: من أكلَ مالَ اليتيم؟ فقال: «هو كما قال اللَّه تعالى: **﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾**». وقال هو من غير أن أسأله: «من عالَ يتيماً حتَّى ينقَضي يُتْمُه، أو يستَغْني بنفسه أوجب اللَّه له الجنّة، كما أوجَب لآكلِ مالِ اليتيم النار»[٤].

١٥ ـ عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرّجل يكون للرجل عنده المال إمَّا ببيع أو بقرضٍ فيموت ولم يَقْضِه إيَّاه، فيترُك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يَقْضِيهم، أيَكُونُ مِمَّن يأكُلُ مالَ اليتيم ظُلماً؟ قال: «إذا كان ينوي أن يؤدّي إليهم فلا»[٥].

١٦ ـ وعنه: قال الأحْوَل: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: إنّما هو الذي يأكُلُه ولا يُريدُ أداءَه، من الذين يأكلون أموال اليتامى؟ قال: «نعم»[٦].

١٧ ـ عن عُبَيد بن زُرارة، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، قال: سألته عن الكبائر. فقال: «منه أكلُ مالِ اليَتيم ظُلماً» وليس في هذا بين أصحابنا اختلافٌ، والحمد للَّه[٧].

١٨ ـ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: يُبعثُ أُناسٌ من قُبورهم يومَ القِيامة تُؤجَّجُ أفواهُهم ناراً، فقيل له: يا رسول اللَّه، مَن هؤلاء؟ قال: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**

---

(١) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٤٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٤٣.
(٤) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٤٤.
(٥) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٥.
(٦) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٥.
(٧) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٦.

almawaddah.be

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾»[١].

١٩ ـ **عن أبي بَصير**، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه، ما أيْسَر ما يدخُل به العَبْدُ النارَ؟ قال: «مَن أكلَ مِن مالِ اليَتيم دِرْهَماً، ونحن اليتيم»[٢].

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ

١ ـ **عليّ بن إبراهيم**، قال: قال: إذا مات الرجل وترك بنين للذكر مثل حظّ الانثيين[٣].

٢ ـ **العيّاشي**: عن أبي جميلة المُفَضَّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنَّ فاطمة (صلوات اللّه عليها) انطَلَقَتْ إلى أبي بكر فطَلبتْ ميراثَها من نبيّ اللّه عليه السلام، فقال: إنّ نبيّ اللّه لا يُورَث، فقالت: أكفرتَ باللّه وكذَّبتَ بكتابه؟ قال اللّه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾»[٤].

٣ ـ **ابن بابويه**، قال: حدَّثنا عليّ بن أحمد (رحمه اللّه)، قال: حدَّثنا محمد ابن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن الرَبيع الصَحَّاف، عن محمّد بن سِنان، أنَّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علّة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث؛ لأنّ المرأة إذا تزوَّجت أخذَت، والرجل يُعطي، فلذلك وفَّر على الرجال؛ وعلّة أُخرى في إعطاء الذَكَر مِثلَي ما تُعطَى الأنثى، لأنّ الأُنثى من عِيال الذَكر إن احتاجَت، وعليه أن يَعولَها وعليه نَفقَتُها، وليس على المرأة أن تَعول الرجل، ولا تُؤخَذ بنفقته إن احتاج، فوفَّر على الرجال لذلك، وذلك قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾»[٥] [٦].

٤ ـ **عنه**، قال: أخبرني عليّ بن حاتِم، قال: أخبَرني القاسم بن محمّد، قال: حدّثنا حَمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بُكَير، عن عبد

---

(١) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٧.
(٢) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٨.
(٣) تفسير القمّي: ج ١ ص ١٤٠.
(٤) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٤٩.
(٥) علل الشرائع: ص ٣٤٩ ح ١ باب ٢٣٨ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١٠٥ باب ٢٣ ح ١.
(٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

almawaddah.be